حماية المال العام

(الوقف العام)

<u>والمال الخاص</u>: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون.

<u>فالمال العام:</u> هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالأنهار الكبيرة والطرق والجسور والحصون والآلات الحربية وكأموال الزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من الأرض وخمس الركاز والوقف العام ...

<u>الأصل في التفريق بين المال العام والخاص:</u>

ما رواه أحمد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار" .

الكلأ العشب الذي ينبته الله عز وجل بسبب الأمطار بدون فعل فاعل فالناس فيه شركاء

الثاني: الماء النابع من الأرض أو النازل من السماء الناس فيه شركاء

الثالث: النار مثلًا إذا أوقدت نارًا وأتيت بماء لي أسخنه عليها ليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، ما تقول لا تسخن على النار لأني أنا وأنت شركاء فيها، كذلك لو أردت أن أستوقد منها أتيت مثلًا بعود من الحطب لأستوقد من نارك ليس لك الحق أن تمنعني

أما ما حازه الإنسان من ذلك فهو ملكه، فلو حششت الكلأ وأودعته في بيتك فهل الناس شركاء لك فيه؟ لا لأنك ملكته، وكذلك لو استسقيت من الماء ووضعته في السقاء أو في الجالون فهو ملكك لا أحد يشركك فيه لأنك حزته.

@ تعالوا بنا نتوقف مع أحد أنواع المال العام وهو **<u>الوقف العام</u>** نتعرف على بعض أحكامه:

<u>تعريف الوقف:</u>

الوقف بمعنى الحبس.

(هُوَ) شرعا **(تَحْبِيسُ)** مالك مطلق التصرف وهو الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب ومحجور عليه **(مَالٍ)** أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات **(يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ)** بقاء متصلا، كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك، يصرف ريعه أي غلة المال وثمرته ونحوها إلى جهة بر يعينها واقفه تقربًا إلى الله تعالى.

(وَيَصِحُّ) الوقف **(بِقَوْلٍ)** وكذا إشارة مفهومة من أخرس وله صريح وكناية فصريحه **(كَوَقَفْتُ)** وحبست وسبلت فهذه الألفاظ صريحة لعدم احتمال غيره فمن أتى بواحدة منها صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها من نية، أو قرينة، أو فعل.

(وَ) يحصل الوقف حكما بـ **(فِعْلٍ)** مع دليل **(يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَجَعَلِ أَرْضِهِ مَسْجِداً، وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ)** ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها، وليس له الرجوع.

(وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ) بمجرد القول أو ما يدل عليه؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة، لا يفسخ الوقف بإقالة ولا غيرها؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ) ولا يصح، ولا يجوز هبته ولا رهنه ولا يورث، ولا المناقلة به **(إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ)** المقصودة منه بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع بشرطه **(وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ)** إن أمكن أو في بعض مثله.

<u>@ نظام الوقف في الإسلام ربّاني شرعيّ غير وضعيّ.</u>

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته - دارًا ولا أرضًا تبررًا بحسبها، وإنما حبس أهل الإسلام) .

وصفة الربّانية تُضفي على هذا النظام أصوليته وفضله، كما أن شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم وابتداعهم. فهو نظام أصيل بذاته جاءت نصوص نبوية في تأصيله وتشريعه.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله (: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

<u>صور من الوقف:</u>

ومن عظم الوقف وفضله: أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنها- قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ? ذو مقدرة إلا وقف".

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه بخيبر في سبيل الله:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحبُّ إلي ولا أنفس عندي منها فما تأمرني به ؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها و لا تورث ولا توهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف [أخرجه مسلم]

حفر عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومه وتجهيزه لجيش العسرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يحفر بئر رومه فله الجنة) فحفرها عثمان

تصدق أبي الدحداح بحائطه:

حم عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي. ففعل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي. قال: " فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة» قالها مرارا. قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة في الجنة. فقالت: ربح البيع. أو كلمة تشبهها".

عن أنس بن مالك ? قال: "لما نزلت: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[آل عمران: ٩٢]جاء أبو طلحة إلى رسول الله ?، فقال: يا رسول الله، يقول الله -تبارك وتعالى- في كتابه: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران:٩٢]وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وكانت حديقة كان رسول الله ? يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها"[رواه البخاري: ٢٧٥٨].

وفي رواية:"من ماء فيها طيب"[رواه البخاري:١٤٦١]فهي إلى الله ?، وإلى رسول الله ?: "أرجو برها وذخرها، فضعها" أي: رسول الله حيث أراك الله.فقال رسول الله ?: بخ يا أبا طلحة ذاك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه"[رواه البخاري: ٢٧٥٨].

صورٌ ومواقفُ مشرقةٌ في الحفاظِ على المالِ العامِّ.

تعالوا بنَا لنعرضَ لكم صورًا مشرقةً لسلفِنَا الصالحِ. ومواقفَهُم المشرِّفةَ في الحفاظِ على المالِ العامِّ.

فهذا أبوبكرٍ الصديقُ لمّا بويـعَ للخلافةِ حدّدَ لهُ الصحابةُ راتبَهُ مِن بيتِ المالِ، ثم سلَّمُوه لقحةً :"ناقةً ذاتَ لبنٍ" ، وجفنةً: "وعاءً يوضعُ فيهِ الطعامُ"، وقطيفةً: " تلبسُ ويلفُّ فيها مِن البردِ"، فلمَّا حضرتهُ الوفاةُ أمرَ بردِّهَا، فعنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ" (الطبراني؛ وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات).

-ومِن هذه الصورِ ما رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ نجيحٍ قال: نزلتُ على عمرَ ، فكانت له ناقةٌ يحلبُهَا، فانطلقَ غلامُهُ ذاتَ يومٍ فسقاهُ لبنًا أنكرَهُ، فقالَ: ويحكَ من أين هذا اللبنُ لك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين إنَّ الناقةَ انفلتَ عليهَا ولدُهَا فشربهَا، فحلبتُ لكَ ناقةً مِن مالِ اللهِ، فقالَ: ويحكَ تسقينِي نارًا، واستحلَّ ذلك اللبنَ مِن بعضِ الناسِ، فقِيلَ: هو لك حلالٌ يا أميرَ المؤمنينَ ولحمُهَا.

فهذا مثلٌ مِن ورعِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ ، حيث خشيَ مِن عذابِ اللهِ جلَّ وعلَا لمَّا شربَ ذلك اللبنَ مع أنَّهُ لم يتعمدْ ذلك، ولم تطمئنْ نفسُهُ إلّا بعدَ أنْ استحلَّ ذلك مِن بعضِ كبارِ الصحابةِ الذين يمثلُونَ المسلمينَ في ذلك الأمرِ، بل انظرْ كيفَ فرَّقَ- بحلاوةِ إيمانِه ومذاقِه- بينَ طعمِ الحلالِ، وبينَ ما فيهِ شبهةٌ.

- ومِن هذه الصورِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ - رضي اللهُ عنه - مرضَ يومًا، فوصفُوا لهُ العسلَ كدواءٍ، وكان العسلُ في بيتِ المالِ، فلم يتداوَ عمرُ بالعسلِ كمَا نصحَهُ الأطباءُ، حتى جمعَ الناسَ وصعدَ المنبرَ واستأذنَ الناسَ: إنْ أذنتُم لِي، وإلّا فهو عليَّ حرامٌ. فبكَى الناسُ إشفاقًا عليهِ، وأذنُوا لهُ جميعًا، ومضَى بعضُهُم يقولُ لبعضٍ: للهِ درُّكَ يا عمر، لقد أتعبتَ الخلفاءَ بعدَك!!(الطبري في تاريخه؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق).

ومِن هذه الصورِ: قصةُ عاتكةَ زوجة عمرَ والمسك: فقد قدمَ على عمرَ مسكٌ وعنبرٌ مِن البحرينِ فقال عمرُ: واللهِ لوددتُ أنِّي وجدتُ امرأةً حسنةَ الوزنِ تزنُ لي هذا الطيبَ حتى أقسمُهُ بينَ المسلمين، فقالتْ لهُ امرأتُه عاتكةُ بنتُ زيدِ : أنا جيدةُ الوزنِ فهلُمَّ أزنُ لكَ. قال: لا. قالت: لم؟ قال: إنِّي أخشَى أنْ تأخذيهِ فتجعلِيه هكذا -وأدخلَ أصابعَهُ في صدغيهِ- وتمسحِي به عنقَكِ فأصيب فضلًا على المسلمين!!

فهذا مثلٌ مِن ورعِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ واحتياطِه البالغِ لأمرِ دينِه، فقد أبَى على امرأتِه أنْ تتولَّى قسمةَ ذلك الطيبِ حتى لا تمسحَ عنقَهَا منهُ فيكونُ قد أصابَ شيئًا مِن مالِ المسلمين !!!

ومِن هذه الصورِ - أيضًا - أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جاءَهُ أحدُ الولاةِ، وأخذَ يحدثهُ عن أمورِ المسلمين، وكان الوقتُ ليلًا، وكانوا يستضيئونَ بشمعةٍ بينهمَا، فلمَّا انتهَى الوالِي مِن الحديثِ عن أمورِ المسلمين وبدأَ يسألُ عمرَ عن أحوالِه قال له عمرُ: انتظرْ، فأطفأَ الشمعةَ وقالَ لهُ: الآنَ اسألْ ما بدَا لك، فتعجبَ الوالِي وقال: يا أميرَ المؤمنين لم أطفأتَ الشمعةَ؟! فقال عمرُ: كنتَ تسألُنِي عن أحوالِ المسلمين وكنتُ أستضيءُ بنورِهِم، وأمَّا الآنَ فتسألُنِي عن حالِي فكيفَ أخبرُكَ عنهُ على ضوءٍ مِن مالِ المسلمين؟!!

وجاءُوا له - يومًا - بزكاةِ المسكِ فوضعَ يدَهُ على أنفِه حتى لا يشتمَّ رائحتَهُ - ورعًا عن المالِ العامِّ - فقالُوا يا أميرَ المؤمنينَ إنَّمَا هي رائحةٌ، فقالَ: وهل يستفادُ منهُ إلَّا برائحتِهِ؟!

اللهُ أكبرُ !! فأين هؤلاء؟ وأين مَن نظرَ للمالِ العامِّ بأنَّهُ غنيمةٌ باردةٌ فأخذَ ينهبُ منهَا بغيرِ حسابٍ؟!

انظرْ إلى ذلك وإلى حالِنَا كمَا وصفَهُ ؟، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ? قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ" (البخاري).